



٢٢ سياسة والإجراءات
٤٠٤ للمعلومات

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

مكتب
رئيس الجمارك المصرية
اسكندرية
وارد / ٤٤٦
التاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧

مكتب الوزير
المركزية الاقتصادية
٢٠٢٢/١٠/٢٧

السيد الأستاذ/ الشحات غتوري
رئيس مصلحة الجمارك المصرية
تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بالإفادة بأنه ورد إلينا الشكوى المقدمة من شركة الهنا للتجارة وشركة الفتح بشأن قيام جمارك العين السخنة بعرض صنف "زيت بارفين" - بند جمركي 27. 10. 19 على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالرغم من عدم إدراج الصنف بالملحق رقم (٨) المرفق باللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.

وحيث أن القرار الوزاري رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠١٠ لم يتضمن إخضاع صنف "زيت البارفين" لتفحص من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لأحكام الملحق رقم (٨) المشار إليه.

وحيث سبق أن صدر كتابنا رقم ٣٠٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ الموجه إلى السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لجمارك السويس وكذا كتابنا رقم ٣٠٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ الموجه إلى السيد الأستاذ/ مدير عام المكتب الفني لرئيس مصلحة الجمارك في ذات الشأن.

برجاء التفضل بالتنبيه على كافة المنافذ الجمركية بضرورة الالتزام بأن ما يتم عرضه على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات هي الأصناف الخاضعة للتفحص المدرجة بالملحق رقم (٣) والملحق رقم (٨) المرفق باللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مساعد الوزير
للشؤون الاقتصادية
إبراهيم السجيني

تحريراً في ٢٠٢٢/١٠/٢٧
فاطمة محمد



مصلحة الجمارك
قطاع التنظيم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢

أشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

الحاقاً ب :-

منشور استيراد رقابي تذكيري (٣٥) لسنة ٢٠٢٠ .

يراهي إتباع ما يلي :-

أولاً :- يطبق كتاب السيد الأستاذ/ مساعد وزير التجارة والصناعة للشؤون الاقتصادية رقم ٨٣٤ في ٢٠٢٢/٢/٢٢ بشأن ضرورة الالتزام بأن ما يتم عرضه على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات هي الأصناف الخاضعة للفحص المدرجة بالملحق رقم (٣) و الملحق رقم (٨) المرفق باللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً :- التأكيد مشدداً على كفاه المواقع الجمركية و المراكز اللوجيستية أن يتم الإلتزام بعرض الأصناف الواردة على الجهات الرقابية بناء على تذييلات التعريفات الجمركية المتكاملة وعدم التزايد في العروض عما ورد بهذه التذييلات .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية	مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	مدير إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات	باحث علماء النحاس
(د/ نجوى جابر شحاتة)	(د/ عاصم صلاح الكاشف)	(ياسر ممدوح سليمان)	

الإسكندرية في ٢٨ رجب ١٤٤٣ هـ
الموافق : ٢٠٢٢ مارس

السيد الأستاذ /